

Distr.: Limited
14 December 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٤٧ من جدول الأعمال

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا

في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا، بوتسوانا^{*}، بولندا، تايلاند، الداغررك، سلوفاكيا، سلوفينيا،
السويد، شيلي، فرنسا، الممسا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعلنت الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً لدحر الملاريا في البلدان النامية،
لا سيما في أفريقيا^(١)، وإلى أن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة
المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل وغيرها من الأمراض هي من بين الأهداف الإنمائية المتفق
عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
وجميع القرارات السابقة بشأن مكافحة الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة المتعلقة
بمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما القرار ٣٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بالإعلانات والمقررات المتعلقة بمسائل الصحة التي اعتمدتها منظمة

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

(١) انظر القرار ٥٥/٢٨٤.

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.



الوحدة الأفريقية، ولا سيما الإعلان وخطة العمل المتعلقات بمبادرة “دحر الملاريا” اللذين اعتمدّهما مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية المعقد في أبوجا في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(٣)، وبالمقرر (XXXVI) AHG/Dec.155 المتعلق بتنفيذ الإعلان وخطة العمل المذكورين والذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورته العادمة السادسة والثلاثين المعقدة في لومي في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠^(٤)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بإعلان مابوتو بشأن الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة، الذي اعتمدته مؤتمر الاتحاد الأفريقي في دورته العادمة الثانية المعقدة في مابوتو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٥)، وبدعوة أبوجا من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة لإناحة الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا للجميع في أفريقيا، التي وجهها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا المعقد في أبوجا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦،

وإذ تسلم بالصلات القائمة بين الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف المحددة في مؤتمر قمة أبوجا لعام ٢٠٠٠ باعتبارها ضرورية وهامة لتحقيق هدف “دحر الملاريا” بحلول عام ٢٠١٥ والأهداف المحددة في إعلان الألفية بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تسلم أيضاً بأن العلل والوفيات الناجمة عن الملاريا في أنحاء العالم كافة يمكن القضاء عليها إلى حد كبير بالالتزام السياسي وبما يتاسب معه من موارد إذا تم تثبيط الجمهور وتوعيته بالأمور المتصلة بالملاريا وتوافرت الخدمات الصحية الملائمة، ولا سيما في البلدان التي يتوطن فيها هذا المرض،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إعلان الألفية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالالتزام الدول الأعضاء بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

(٣) انظر A/55/240/Add.1.

(٤) انظر A/55/286، المرفق الثاني.

(٥) المرفق الأول، A/58/626 (II).

وإذ تشي على الجهدات التي بذلتها منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة وسائر الشركاء في مكافحة الملاريا على مر السنين، بما في ذلك إقامة الشراكة من أجل دحر الملاريا في عام ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى القرار ١٨-٦٠ الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٦) والذي يحث على اتخاذ طائفة عريضة من الإجراءات الوطنية والدولية للارتفاع ببرامج مكافحة الملاريا،

وإذ تحيط علما بالخطة الاستراتيجية العالمية لدحر الملاريا للفترة ٢٠١٥-٢٠٠٥ التي وضعتها الشراكة من أجل دحر الملاريا،

١ - تحيط علما بذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية^(٧)، وتدعوا إلى دعم التوصيات الواردة فيه؛

٢ - ترحب بالقرار الذي اتخذته جمعية الصحة العالمية للاحتفال بيوم للملاريا سنويا في ٢٥ نيسان/أبريل، أو في أي يوم أو أيام تقرها فرادي الدول الأعضاء، من أجل التثقيف بشأن داء الملاريا وفهمه باعتباره بلاء عالمي يمكن الوقاية منه وعلاجه؛

٣ - ترحب أيضاً بزيادة التمويل المقدم للتدابير المتعلقة بالملاريا وللبحوث وتطوير أدوات الوقاية والكافحة من جانب المجتمع الدولي، عن طريق التمويل الموجه المقدم من مصادر متعددة الأطراف وثنائية ومن القطاع الخاص، وإتاحة تمويل يمكن التبؤ به بواسطة طرائق معونة مناسبة وفعالة وفي الآليات القطرية لتمويل الصحة بما يتناسب والأولويات الوطنية، مما يتعزز أساسياً من أجل تعزيز النظم الصحية وتشجيع الاستفادة العامة والعادلة من خدمات الوقاية والعلاج من الملاريا تكون عالية الجودة؛

٤ - تهيب بالمجتمع الدوليمواصلة تقديم الدعم للمنظمات الشريكة في مبادرة ”دحر الملاريا“، ومن بينها منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للطفلة، باعتبارها مصادر مكملة حيوية لدعم الجهدات التي تبذلها البلدان التي تتوطن فيها الملاريا لمكافحة هذا المرض؛

٥ - تناشد المجتمع الدولي العمل بروح من التعاون على جعل المساعدة الثنائية والمتحدة الأطراف من أجل مكافحة الملاريا فعالة ومتواصلة ومتسقة وعلى زيادتها، بما في

(٦) انظر: منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الستون، جنيف، ٢٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، القرارات والمقررات، المرفق (WHA60/2007/REC/1).

ذلك دعم الصندوق العالمي لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والمalaria، بهدف مساعدة الدول، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها المalaria، على تفزيذ خطط وطنية سلية، وخاصة الخطط الصحية وخطط المرافق الصحية التي تشمل استراتيجيات لمكافحة المalaria والإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، بطريقة متواصلة وعادلة تسهم في جملة أمور منها تطوير النظام الصحي؛

٦ - توجب بإسهام مبادرات التمويل الطوعية والابتكارية التي اتخذتها مجموعات من الدول الأعضاء في حشد موارد إضافية يمكن التبؤ بها من أجل التنمية، وتختص بالذكر في هذا الصدد المرفق الدولي لشراء الأدوية، ومرفق التمويل الدولي للتحصين، ومبادرات الالتزام المسبق بالشراء؛

٧ - تحت البلدان التي تتوطن فيها المalaria على العمل من أجل كفالة وجود قدرة مالية مستدامة وزيادة تخصيص موارد وطنية، قدر المستطاع، لمكافحة المalaria وبنية الظروف المؤاتية للعمل مع القطاع الخاص لتحسين سبل الحصول على خدمات ذات نوعية جيدة في مجال مكافحة المalaria؛

٨ - تهيب بالدول الأعضاء، وبخاصة البلدان التي تتوطن فيها المalaria، وضع و/أو تعزيز سياسات وطنية وخطط تنفيذية ترمي إلى ضمان استفادة ٨٠ في المائة على الأقل من الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بالمalaria أو المصابين بها من الأنشطة الوقائية والعلاجية الرئيسية بحلول عام ٢٠١٠، وفقاً للتوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية، من أجل كفالة التخفيف من عبء المalaria بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠١٠ وبنسبة ٧٥ في المائة بحلول عام ٢٠١٥؛

٩ - تحت الدول الأعضاء على تقييم الاحتياجات من الموارد البشرية المتكاملة وتلبيتها على جميع مستويات النظام الصحي لتحقيق أهداف إعلان أبو حا بشأن دحر المalaria في أفريقيا^(٨) والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، وعلى اتخاذ إجراءات، حسب الاقتضاء، لتنظيم توظيف العاملين المؤهلين في مجال الصحة وتدريبهم واستبقائهم على نحو فعال، والتركيز بصورة خاصة على توافر العاملين المؤهلين على جميع الصعد لتلبية الاحتياجات الفنية والعملية، بتزامن مع إتاحة تمويل أكبر لبرامج مكافحة المalaria؛

٨) المرفق A/55/240/Add.1.

- ١٠ - **هَبِيبُ بِالْمُجْتَمِعِ الدُّولِيِّ أَنْ يَقُومُ، فِي جَمْلَةِ أَمْوَارِهِ، مِنْ خَالِلِ الْمَسَاعِدَةِ عَلَى تَبْلِيَّةِ الْأَحْتِيَاجَاتِ الْمَالِيَّةِ لِلصَّنْدُوقِ الْعَالَمِيِّ لِمَكَافِحةِ مَتَلَازِمَةِ نَفْسِ الْمَنَاعَةِ الْمَكْتَسِبِ (الْإِيْدِزِ) وَالسُّلْلِ وَالْمَلَارِيَا، وَمِنْ خَالِلِ الْمَبَادِرَاتِ الْمُتَخَذَّةِ عَلَى الصَّعِيدِ الْقَطْرِيِّ بِدُعمِ دُولِيٍّ كَافٍِ، بِزِيَادَةِ إِتَاحَةِ عَلاَجَاتِ مَرَكِبَةٍ مَضَادَّةٍ لِلْمَلَارِيَا مَيْسُورَةِ الْكَلْفَةِ وَمَأْمُونَةٍ وَنَاجِعَةٍ، وَتَوْفِيرِ الْعَلاَجِ الْوَقَائِيِّ الْمُتَقْطَعِ لِلْحَوَامِلِ وَالنَّامُوسِيَّاتِ الْمَعَالِجَةِ بِمَبَدِدَاتِ الْحَشَرَاتِ ذَاتِ الْأَثْرِ الْطَوْلِيِّ الْأَجْلِ، بَمَا فِي ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّوزِيعِ الْمَجَانِيِّ لِهَذِهِ النَّامُوسِيَّاتِ حَسْبِ الْاِقْتِضَاءِ، وَمَبَدِدَاتِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَرْشُّ دَاخِلَ الْمَبَانِيِّ وَتَرْكُ بَقَايَا لِمَكَافِحةِ الْمَلَارِيَا، آخِذًا فِي اِعْتِبَارِهِ الْقَوَاعِدُ وَالْمَعَيْرُ وَالْمَبَادِئُ التَّوْجِيهِيَّةُ الدُّولِيَّةُ ذَاتِ الْصَّلَةِ؟**
- ١١ - **تَطْلُبُ إِلَى الْمُنَظَّمَاتِ الدُّولِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ، وَلَا سِيمَا مَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَمَنْظَمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ لِلطَّفُولَةِ، أَنْ تَدْعُمَ الْجَهُودَ الَّتِي تَبَذَّلُهَا الْحُكُومَاتُ الْوَطَنِيَّةُ لِتَوْفِيرِ حِمَايَةٍ شَامِلَةً لِلْأَطْفَالِ الصَّعَارِ وَالْحَوَامِلِ فِي الْبَلَادِ الَّتِي تَوْطَنُ فِيهَا الْمَلَارِيَا، لَا سِيمَا فِي أَفْرِيَقِيَا، عَنْ طَرِيقِ تَوْفِيرِ النَّامُوسِيَّاتِ الْمَعَالِجَةِ بِمَبَدِدَاتِ الْحَشَرَاتِ ذَاتِ الْأَثْرِ الْطَوْلِيِّ الْأَجْلِ بِأَسْرَعِ مَا يُمْكِنُ، مَعَ إِيَالِ الْاِهْتِمَامِ الْوَاجِبِ بِضَمَانِ الْاسْتِدَامَةِ مِنْ خَالِلِ الْمَشَارِكَةِ الْجَمْعِيَّةِ وَالْتَّنْفِيذِ الْكَامِلِيَّنِ عَنْ طَرِيقِ النَّظَامِ الصَّحِيِّ؛**
- ١٢ - **تَشَجَّعُ جَمِيعُ الْبَلَادِنِ الْأَفْرِيَقِيَّةِ الَّتِي لَمْ تَقْعُمْ بَعْدَ بِتَنْفِيذِ تَوْصِيَّاتِ مؤَمِّرِ قَمَةِ أَبُو جَاهِ لِعَامِ ٢٠٠٠^(٣) الدَّاعِيَةِ إِلَى تَخْفِيْضِ أَوْ إِلْغَاءِ الْضَّرَائِبِ وَالْتَّعْرِيفَاتِ الْمُفْرَوضَةِ عَلَى النَّامُوسِيَّاتِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْمُنْتَجَاتِ الْلَّازِمَةِ لِمَكَافِحةِ الْمَلَارِيَا عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكِ مِنْ أَحْلٍ تَخْفِيْضِ أَسْعَارِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ لِفَائِدَةِ الْمُسْتَهْلِكِينِ وَتَنْشِيْطِ التِّجَارَةِ الْحَرَةِ فِيهَا فِي آنِ وَاحِدٍ؛**
- ١٣ - **تَعْرِبُ عَنْ فَلْقَهَا لِتَرْزِيْدِ سَلَالَاتِ الْمَلَارِيَا الْمَقاوِمَةِ لِلْعَلاَجِ فِي عَدَدِ مَنَاطِقِ الْعَالَمِ، وَتَطْلُبُ إِلَى الْدُولِ الْأَعْضَاءِ أَنْ تَعْزِزَ، بِدُعمِ مَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، نَظَمَ مَراقبَةِ مَدِيِّ مَقاوِمَةِ الْعَقَاقِيرِ وَمَبَدِدَاتِ الْحَشَرَاتِ، وَتَطْلُبُ إِلَى مَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ أَنْ تَعْمَلَ عَلَى تَنْسِيْقِ شَبَكَةِ عَالَمِيَّةِ لِرَصْدِ مَدِيِّ مَقاوِمَةِ الْعَقَاقِيرِ وَمَبَدِدَاتِ الْحَشَرَاتِ؛**
- ١٤ - **تَحْثُثُ جَمِيعَ الدُولِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَوَاجِهُ مَقاوِمَةً لِعَلاَجَهَا الْأَحَادِيَّةِ الْتَّقْلِيَّدِيَّةِ عَلَى أَنْ تَسْتَعِيْضَ عَنْهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ بِالْعَلاَجَاتِ الْمَرَكِبَةِ، عَلَى نَحْوِ مَا أَوْصَتْ بِهِ مَنْظَمَةُ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ، وَعَلَى وَضُعِّفِ الْآلَيَّاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْتَّشْرِيعِيَّةِ وَالْتَّنْظِيمِيَّةِ الْلَّازِمَةِ مِنْ أَحْلٍ عَرْضِ الْعَلاَجَاتِ الْمَرَكِبَةِ الْمَكُوَنَةِ مِنْ مَادَّةِ الْأَرْتِيَمِيَسِينِ بِأَسْعَارِ مَيْسُورَةٍ وَحُظْرِ تَسْوِيْقِ الْعَلاَجَاتِ الْأَحَادِيَّةِ الْفَمُوَيَّةِ الَّتِي تَسْتَخْدِمُ مَادَّةِ الْأَرْتِيَمِيَسِينِ؟**
- ١٥ - **تَنْقُرُ بِأَيْمَانِهِ إِسْتِحْدَادَ لِقَاحَاتِ آمِنَةٍ وَفَعَالَةٍ مِنْ حِيثِ التَّكْلِفَةِ وَأَدْوِيَّةِ حَدِيدَةِ الْلَّوْقَائِيَّةِ مِنِ الْمَلَارِيَا وَعَلاَجِهَا، وَبِضُرُورَةِ إِجْرَاءِ الْمَزِيدِ مِنِ الْبَحْثُ وَالْتَّعْجِيلِ بِهَا، بَمَا فِي ذَلِكَ**

إجراء البحوث المتعلقة بالعلاجات التقليدية الآمنة والفعالة ذات الجودة العالية مع الالتزام بمعايير صارمة، وذلك بوسائل منها تقديم الدعم للبرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية^(٩) وعن طريق الشراكات العالمية الفعالة، من قبيل المبادرات المختلفة لإنتاج لقاحات الملاريا ومشروع إنتاج أدوية الملاريا، وتشجيعها عند الضرورة بمحافر جديدة لضمان تطويرها وتقديم دعم فعال وفي الوقت المناسب من أجل التصديق الأولى على الأدوية المركبة الجديدة المضادة للملاريا؛

١٦ - **هـ**يب بالمجتمع الدولي أن يقوم، بسبيل تشمل الشراكات القائمة، بزيادة الاستثمارات والجهود المبذولة في مجال إجراء البحوث المتعلقة بالملاريا واستحداث الأدوية والمنتجات والتكنولوجيات الجديدة الآمنة ويسيرة الكلفة لعلاج داء الملاريا والوقاية منه، خصوصاً لدى الأطفال والحوامض المعرضين لخطر الإصابة بها، مثل اللقاحات والفحوص التشخيصية السريعة ومبادرات الحشرات وأوجه استخدامها، بغية زيادة فعاليتها وتأخير ظهور المقاومة لها؛

١٧ - **تـ**ؤكد من جديد الحق في الاستفادة القصوى من الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة^(١٠)، وفي إعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة^(١١)، وقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(١٢)، وتعديلات المادة ٣١ من الاتفاق^(١٣) التي تنص على أوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، لا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، بما في ذلك القيام بمحجب ترخيص إلزامي بإنتاج أدوية بلا اسم تجاري في مجال الوقاية من الملاريا وعلاجهما؛

١٨ - **تعقد العزم** على مساعدة البلدان النامية في الاستفادة من أوجه المرونة التي ينص عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في مجال مكافحة الملاريا وعلى تعزيز قدراتها على ذلك؛

(٩) برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

(١٠) انظر الصكوك القانونية المنضمة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، الموقعة في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (منشورات أمانة مجموعة الاتفاقيات العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع ٧/GATT/1994-7).

(١١) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN(01)/DEC/2. متحدة على: <http://docsonline.wto.org>

(١٢) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/540 و.1. Corr. متحدة على: <http://docsonline.wto.org>

(١٣) انظر: منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/L/641. متحدة على: <http://docsonline.wto.org>

- ١٩ - هَبَبَ بالمجتمع الدولي دعم السبل الرامية إلى زيادة فرص حصول السكان المعرضين للسلالات المقاومة من الملاريا الخبيثة في البلدان التي تتوطن فيها الملاريا، لا سيما في أفريقيا، على المنتجات الرئيسية بأسعار ميسورة، مثل تدابير مكافحة ناقلات المرض، بما فيها رش مبيدات الحشرات التي تترك بقايا داخل المباني والناموسيات المعالجة. مبيدات الحشرات ذات الأثر الطويل الأجل والعلاج المركب المكون أساساً من مادة الأرتميسينين، بوسائل منها توفير أموال إضافية وآليات ابتكارية تخصص لحملة أمور منها تمويل إنتاج مادة الأرتميسينين وزيادته، وشرائها، حسب الاقتضاء، لتلبية الحاجة المتزايدة؛
- ٢٠ - تَرَبَّبَ بِتَزايدِ مَسْتَوِيِّ الشَّرَكَاتِ بَيْنَ الْقَطَاعِيْنَ الْعَامِيْنَ وَالخَاصِيْنَ لِمَكَافِحةِ الْمَلَارِيَا وَالْوَقَايَاةِ مِنْهَا، بَمَا فِي ذَلِكَ التَّبَرُّعَاتِ الْمَالِيَّةِ وَالْعِيَّنِيَّةِ الَّتِي يَقْدِمُهَا الشَّرَكَاتُ مِنَ الْقَطَاعِ الْخَاصِ وَالشَّرَكَاتِ الْعَامِلَةِ فِي أَفْرِيْقَا، وَبِتَزايدِ مَشَارِكَةِ مُقْدِمِيِّ الْخَدَمَاتِ غَيْرِ الْحَكُومِيْنِ؛
- ٢١ - تَشَجَّعَ مِنْتَجِيِّ النَّامُوسِيَّاتِ الْمَعَالِجَةِ. مَيْبَدَاتُ الْحَشَرَاتِ ذَاتِ الْأَثْرِ الطَّوِيلِ الْأَجْلِ عَلَى التَّعْجِيلِ بِنَقْلِ التَّكْنُوْلُوْجِيَا إِلَى الْبَلَدَانِ النَّامِيَّةِ، وَتَشَجَّعَ الْبَنْكُ الدُّولِيُّ وَالصَّنَادِيقُ الْإِنْمَائِيَّةُ الْإِقْلِيمِيَّةُ عَلَى النَّظَرِ فِي دَعْمِ الْبَلَدَانِ الَّتِي تَتوَطَّنُ فِيهَا الْمَلَارِيَا مِنْ أَجْلِ إِنْشَاءِ مَصَانِعِ لِزِيادةِ إِنْتَاجِ النَّامُوسِيَّاتِ الْمَعَالِجَةِ. مَيْبَدَاتُ الْحَشَرَاتِ ذَاتِ الْأَثْرِ الطَّوِيلِ الْأَجْلِ؛
- ٢٢ - هَبَبَ بِالْجَمَعَيْنِ الدُّولِيِّيْنِ وَالْبَلَدَانِ الَّتِي تَتوَطَّنُ فِيهَا الْمَلَارِيَا زِيادةُ الْقَدْرَةِ عَلَى الْاسْتِخْدَامِ الْمَأْمُونِ وَالْفَعَالِ وَالرَّشِيدِ لِطَرْقِ رَشِّ مَيْبَدَاتِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَرْتَكُ بَقَايَا دَاخِلِ الْمَبَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَشْكَالِ مَكَافِحةِ نَاقَلَاتِ الْمَرَضِ، وَفَقَاءِ لِلْمَبَادِئِ التَّوْجِيهِيَّةِ وَالْتَّوْصِيَّاتِ الْقَائِمَةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَنْظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَلِشَرُوطِ اِتِّفَاقِيَّةِ سْتُوكِهُومِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَلَوِّثَاتِ الْعُضُوِيَّةِ (الثابتة^(٤))؛
- ٢٣ - تَحْتَ الْجَمَعَيْنِ الدُّولِيِّيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى دَرَائِيَّةِ تَامَّةِ بِالسَّيَّاسَاتِ وَالْاسْتَرَاتِيجِيَّاتِ التَّقْنِيَّةِ لِمَنظَمَةِ الصَّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ وَبِأَحْكَامِ اِتِّفَاقِيَّةِ سْتُوكِهُومِ الْمُتَصلَّةِ بِاسْتِخْدَامِ مَادَةِ الد.د.تِ، بَمَا فِي ذَلِكَ فِي رَشِّ مَيْبَدَاتِ الْحَشَرَاتِ الَّتِي تَرْتَكُ بَقَايَا دَاخِلِ الْمَبَانِيِّ وَالنَّامُوسِيَّاتِ الْمَعَالِجَةِ. مَيْبَدَاتُ الْحَشَرَاتِ ذَاتِ الْأَثْرِ الطَّوِيلِ الْأَجْلِ وَإِدَارَةِ الْحَالَاتِ الْإِفْرَادِيَّةِ وَالْعَلاَجِ الْوَقَائِيِّ الْمُنْقَطِعِ لِلْحَوَامِلِ وَرَصْدِ دَرَاسَاتِ مَقاوِمَةِ الْكَائِنَاتِ الْحَيَّةِ لِلْعَلاَجِ الْمَرَكِبِ الْمَكَوِنِ أَسَاساً مِنْ مَادَةِ الأَرْتِيمِيَّسِينِينِ، حَتَّى تَدْعُمَ الْمَشَارِيعُ هَذِهِ السَّيَّاسَاتِ وَالْاسْتَرَاتِيجِيَّاتِ وَالْأَحْكَامِ؛

(٤) الأُمُمُ الْمُتَحَدَّةُ، مَجْمُوعَةُ الْمَعَاهِدَاتِ، الْجَلْدُ ٢٢٥٦، الرَّقْمُ ٤٠٢١٤.

- ٢٤ - تطلب إلى منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات المانحة أن توفر الدعم للبلدان التي تختار استخدام مادة الد.د.د.ت في عمليات رش مبيدات الحشرات التي تترك بقایا داخل المباني بغية ضمان استخدامها وفقاً للقواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية، وأن تقدم كل سبل الدعم الممكنة للبلدان التي تتواطن فيها الملاريا من أجل إدارة تدابير المعالجة بفعالية وتجنب التلوث بمادة الد.د.د.ت وغيرها من مبيدات الحشرات المستخدمة في عمليات الرش داخل المباني، وخاصة تلوث المنتجات الزراعية؛
- ٢٥ - تشجع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها على أن تواصل، بدعم من الأطراف في اتفاقية ستوكهولم، استكشاف البديل الممكنة لمدة الد.د.د.ت باعتبارها مادة لكافحة ناقلات العدوى؛
- ٢٦ - تهيب بالبلدان التي تتواطن فيها الملاريا تشجيع التعاون الإقليمي والمشترك بين القطاعات، في كل من القطاعين العام والخاص، على جميع المستويات، لا سيما في مجالات التعليم والصحة والزراعة والتنمية الاقتصادية والبيئة للسير قدماً بأهداف مكافحة الملاريا؛
- ٢٧ - تهيب بالمجتمع الدولي دعم زيادة تدابير المعالجة، تمشياً مع توصيات منظمة الصحة العالمية والشراكة من أجل دحر الملاريا، من أجل كفالة تنفيذها بسرعة وكفاءة وفعالية، وتعزيز النظم الصحية والسياسات الوطنية في المجال الصيدلاني، ورصد الأدوية المزيفة المضادة للملاريا ومكافحة الاتجار بها ومنع توزيعها واستعمالها، ودعم الجهود المنسقة بوسائل شتى منها توفير المساعدة التقنية بغرض تحسين نظم المراقبة والرصد والتقييم واتساقها مع الخطط والنظم الوطنية من أجل تحسين تعقب التغيرات في التغطية وفي الحاجة إلى زيادة التدابير الموصى بها وفيما يتبع ذلك من تخفيف العبء الذي تسببه الملاريا والإبلاغ عن ذلك؛
- ٢٨ - تحت الدول الأعضاء والمجتمع الدولي وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك القطاع الخاص، على تشجيع التنفيذ المنسق للأنشطة المتعلقة بالملاريا وتحسين نوعيتها، بما في ذلك عن طريق الشراكة العالمية من أجل دحر الملاريا، وفقاً للسياسات الوطنية والخطط التنفيذية المنسقة مع التوصيات التقنية لمنظمة الصحة العالمية والجهود والمبادرات الأخيرة، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة؛
- ٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند جدول الأعمال المعون "٢٠١٠-٢٠٠١: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا".